# تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين (2-4هـ/8-10م)

# Evolution Of Urbanization And Production Of Jurisprudence in Islamic West Between The Centuries 2-4 CE/8-10 AD

د.سناء عطابي[1]

جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– الجزائر

attabi.sana@gmail.com

تاريخ الوصول./ :2018/12/28 القبول: 2019/05/27 /النشر على الخط: 2019/09/15

**Received**: 28/12/2018 / **Accepted**: 27/05/2019 / **Published online** : 15/09/2019

## الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور فقهاء وعلماء الغرب الإسلامي في مناقشة قضايا التمدن، وإنتاج نصوص فقهية قانونية تتوافق مع الإشكالات والخصومات التي تطرح على الفقيه والقاضي بهدف تنظيم وتسيير العلاقات الاجتماعية ضمن مجال العمران والمدينة في المنطقة. هذا الأمر يستوجب تتبع التأليف والمؤلفات في مجال فقه البنيان بشكل تاريخي والوقوف على تطور وتنوع قضاياه من فترة الفتوحات إلى غاية القرن 4هـ/10م، مع البحث في أسباب تفوقه وتنوعه في الأندلس وإفريقية وغياب أو ضياع المؤلفات في المغربين الأوسط والمغرب الأقصى.

**الكلمات المفتاحية:** فقه العمران والبنيان– التمدن والمدينة الإسلامية– الحضارة والغرب الإسلامي

## Astract

The purpose of this study is to investigate the role of fouqaha of the Islamic West in discussing the issues of urbanization and in the production of jurisprudential legal texts that correspond to the problems and disputes posed to the Faqih and the Judge in order to organize and manage social relations within the area of urbanization in West islamic. It is necessary to trace the authorship and works in the field of jurisprudence in a historical manner, and to examine the development and diversity of its issues from the period of islamic conquests until the end of the 4th century / AD 10, and also researching on the reasons for its superiority and diversity in Andalusia and Ifriquya, and the absence or loss of works in both middle maghreb and maghreb Al aksa.

**Keywords**: Jurisprudence of urbanism - Urbanization and the islamic city - Civilization and islamic west .

[1] -المؤلف المرسل: سناء عطابي، الإيميل: attabi.sana@gmail.com



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدمة:

عرفت الحضارة الإسلامية تسارعا واضحا في نشأة ونمو فكر التمدن، وفقا لما يتطلبه التشريع الإسلامي وحسب ما يتماشى مع الواقع الحضاري الجديد الذي فرضته الفتوحات الإسلامية، فكان بناء البصرة والكوفة والفسطاط ثم انتقال هذا الفكر الجديد إلى المغرب مع بناء القيروان وتيهرت وفاس وغيرها من المدن، ليعبر عن البعد العمراني الحضاري الذي صاحب انتشار الدين الإسلامي في منطقة الغرب الإسلامي. إن هذه المسألة استوجبت اهتمام الفقهاء والمفكرين المسلمين بالتأليف أو الإجابة في النوازل عن مقتضيات التطور الفكري والمادي للعمران الإسلامي [1]، فكان البروز خلال القرنين 3 و4هـ/ 9 و10م لينبغ مجوعة من علماء الفقه المالكي في مناقشة أحكام تنظيم المدينة وفنيات التحكم في التطور العمراني وتسيير العلاقات الاجتماعية ضمن المجال الحضري.

**الإشكالية:**

كيف كان تجاوب الخطاب الفقهي مع مستجدات التمدن في الغرب الإسلامي خلال القرون الأربع الأولى؟ كيف تشكل النص العمراني الفقهي إلى غاية القرن 4هـ؟ من هي مرجعياته في هذه الفترة؟ هل ساهم فقهاء ومفكرو التمدن بالغرب الإسلامي في إثراء المسائل العمرانية بالنقاش والتأليف بالموازاة مع تطور المدينة خلال القرن 4هـ/13م؟

## 1/- نشأة فكر التمدن وفقه العمران الإسلامي إلى القرن 3هـ/9م

اشتهرت منطقة الغرب الإسلامي باحتضان المذهب المالكي وتأسيس مدرسة مالكية مستقلة اتضحت معالمها بعد تأليف الأسدية على يد أسد بن الفرات (ت214هـ/829م)، وتنقيحها على يد الإمام سحنون (ت240هـ/854م) واعتمادا على مرويات ابن القاسم(191هـ/806م) الفقيه المصري وتلميذ الإمام مالك، ليأخذ المذهب مجراه ويتسع نطاقه مع ظهور الفقهاء والعلماء في المغرب والأندلس، ويتمكن من القرار في المنطقة اعتمادا على ظهور مرجعيات أساسية لم يستغن عنها الفقهاء وعن فتاويهم إلى نهاية العصر الوسيط.

اعتبرت المدونة والواضحة والعتبية من أهم هذه المرجعيات، لذلك يستوجب هذا البحث معرفة اهتمام أصحابها بميدان التمدن وفقه العمران:

---

([1])- على عكس ما يحدث في الحضارات الأخرى فإن السلطة الفقهية من تمتلك حق التشريع وإنتاج القوانين التي تنظم الحياة العامة وحتى الحياة السياسية في شقها التنظيمي، وليس للسلطة السياسية أي تدخل في ذلك إلا ما ارتبط بالمراقبة وتكييف التشريعات التي يستنبطها الفقهاء من أصول الشرع، وفقا لما يخدم تسيير دولتهم وملكهم، ينظر: Jean-Pierre Van Staveal, *Droit malikite et habitat à Tunis au XIV siècle conflit de voisinage et normes juridique, d'après le texte du maître maçon Ibn al-Rami*, Le Caire, Institut français d'archéologie orientale, (2008), p.62-63.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| المرجعيات الفقهية | مؤلفاتهم | اهتمام مؤلفيها بفقه العمران |
|---|---|---|
| أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي[1] (ت238هـ/852م) | الواضحة | لم تصلنا كل أبواب الفقه التي ألفها ابن حبيب، لكن من خلال ملاحظة منهجه في نصوص الواضحة المتناثرة بين المؤلفات المتأخرة عنه نفهم أنه ألف على طريقة الموطأ (جمع الأحكام وتبويبها على حسب الأبواب الأساسية للفقه[2]، وبالتالي نعتقد أنه اهتم بأحكام البنيان والعمران، لكن ليس من الممكن الجزم أنه أفرد لها بابا مستقلا. |
| أبو سعيد عبد السلام التنوخي الشهير بسحنون (ت240هـ/854م) | المدونة | لم يفرد الإمام سحنون لقضايا البناء وفقه العمران الإسلامي بابا يجمع فيه الأحكام التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الناس في المحيط العمراني، وإنما جاء ذلك متفرقا بين ثنايا الأبواب الأخرى. |
| أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد العتبي (ت254هـ/868م) | العتبية (أو المستخرجة) | رغم أن العتبية أو المستخرجة لم تصلنا كاملة، وما حقق منها هو كتاب الحج، غير أن منهجه يدل على تعدد أبواب الفقه التي كتب فيها المؤلف، ولا نستبعد أن يكون ضمنها باب خاص بالبنيان وأحكام الضرر[3]. |

**جدول 1 يوضح تناول المرجعيات الفقهية في الغرب الإسلامي لمسائل العمران**

([1]) – عن مؤلفاته ومنهجه فيها ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، ط2، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1403هـ/1983م، ج4، ص 127-128.

([2]) – للتفصيل حول منهجه ينظر: نور الدين بوحمزة، "فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ) وكتابه الواضحة في السنن والفقه"، **أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي** المذهب المالكي في طور التأسيس، وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة عين الدفلى 29-30 ربيع الأول 1428هـ/17-18 أفريل 2017م، ص123-125.

([3]) – ضمن أجوبة ابن وهب باب القضاء ونفي الضرر، وهي أجوبة جمعها حميد لحمر –مقدم الكتاب– من العتبية، وهو ما يجعلني استنتج أن العتبية تضمنت بابا جمعت فيه قضا الضرر والعمران عموما، ينظر: **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب(ت197هـ) وأشهب (ت204هـ)**، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1430هـ/2009م، ص39/ ويمكن أيضا تدعيم هذه الفكرة من خلال المعلومات الموجودة في جدول رقم 2/ يقول ابن الفرضي: "وكان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل"، ينظر: **تاريخ علماء الأندلس**، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م ،ج2، ص 7.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما دون بهذا الجدول ليدل على أن أمهات الفقه المالكي اعتمدت على التأصيل[1] أكثر من اعتمادها على مناقشة القضايا العصرية والموازية لأحداث العصر، وذلك حفاظا على أصول المذهب وأصول الفتيا على مذهب الإمام مالك وتأصيلا لمرويات أعلامه وتلاميذه، لكن لا بد من التأكيد على أن أحكام الضرر والبنيان إن لم تكن منظمة مفردة بأبواب فهي موجودة ومتفرقة ضمن أبواب مختلفة وهو الأمر الذي وقفنا عليه في كتاب المدونة لسحنون؛ فقد ذكرت قضايا المياه ضمن مناقشة مسائل المياه الطاهرة، وما ارتبط بها من قضايا عمرانية مثل: الآبار والمواجل والمراحيض...[2]، من حيث نظافتها ضمن المحيط الحضري وملكيتها العامة والخاصة.

كما يتطرق سحنون لقضايا البيوت والحوانيت وغيرها في مسائل البيع والشراء[3] والشفعة[4] والأحباس[5]، والإيجار[6]، والرهن[7] والكراء[8] وخاصة البناء[9]، وغيرها من المسائل التي تحمل في ثناياها إشكالية العمران، العمران، وتعتبر مسألة الضرر في المدونة الأهم في دراسة الإشكالية، متفرقة على عدد من الأبواب خاصة ما يتعلّق بالجوار[10] والحرف[11]. ومع ذلك فإن المصادر الفقهية التي جاءت بعدها حفظت لنا الكثير من أقوال وأحكام سحنون في مجال العمران وتنظيم الارتفاق ورفع الضرر على الناس من خلال أجوبة ابنه وأسئلة حبيب واستفساراته في مسائل البنيان[12]، مما يجعله مرجعية هامة وأساسية لدى الفقهاء الذين جاؤوا بعده.

من خلال البحث في مسائل التمدن والعمران في كتاب المدونة والمرجعيات الفقهية ومؤلفات القرن 3هـ/9م نلاحظ نوعا من الاهتمام بهذا المجال دون أن نقف على اكتمال فكرته لدى الخطاب الفقهي عموما، ويمكن أن نستشهد بعدة أمثلة أخرى مرتبطة بمؤلفات الحسبة باعتبارها جزء من الخطاب الفقهي في الغرب الإسلامي، فكل من ابن عبد الرّؤوف القرطبي[13]

---

([1]) – محمد بن حسن شرحبيلي، **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف 1421هـ/2000م، ص 382-406.

([2])– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار صادر 1420هـ/2005م، ج1، ص 7، 25 ،101.

([3])– المصدر نفسه، ج4، ص 170، 213، 214، 218، 220، 261...

([4]) – المصدر نفسه، ج4، ص 377/ج5، ص 401، 417...

([5]) – المصدر نفسه، ج5، ص 336...

([6])– المصدر نفسه، ج4، ص 423، 431...

([7])– المصدر نفسه، ج5، ص317...

([8])– المصدر نفسه، ج5، ص423، 508، 523...

([9]) – المصدر نفسه، ج4، ص413، 448، 449،516.../ ج5، ص 356، 364...

([10])– المصدر نفسه، ج6، ص 192، 193، 196، 197، 445...

([11])– المصدر نفسه، ج5، ص 529-530.

([12])– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م، ج11، ص 42، 49، 52، 57، 102، 109.../ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م، ج4، ص 405، 450...

[13] – ابن عبد الرّؤوف القرطبي: يبدو أن كتب التراجم لم تشر بشكل واسع حول هذا العلم إلا فيما يتعلق بكنيته وبعض من فضائله، نقلا عن مقدمة التحقيق: ابن عبد الرّؤوف، **آداب الحسبة والمتحسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، بيروت: دار ابن حزم 1425هـ/2005م، ص11-12.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ت242هـ/856م) ويحي بن عمر[1](ت289هـ/901م) وضع أسسا وتنظيمات لصالح المدينة ولصالح تنظيم العمران من خلال الحفاظ على الأخلاق والآداب الإسلامية العامة التي تحفظ للناس حقوقهم ضمن المجال العمراني. ويمكن ملاحظة بداية تشكل الرؤية الحضرية من خلال مناقشة ما تعلق بالفضاء العام وما ارتبط به من حقوق ارتفاق مشتركة مثل: المساجد والأسواق، أو ما ارتبط بالفضاءات الخاصة التي تتقلص فيها حقوق الانتفاع لصالح أهل الجوار الواحد مثل: الأزقة والروائغ والدروب الخاصة.

إن مناقشة مثل هذه المرجعيات لمسائل العمران بشكل متتالي ومنظم ومرتب حسب الأهمية: نظافة المساجد والأحياء والأزقة ترتيب وتنظيم أماكن الباعة والحوانيت[2]، ثم الحفاظ على الأمن والاستقرار والهدوء[3] حسب أحكام المحتسبة، لبرهان لبرهان قاطع على بداية نضج الفكر العمراني الحضري وتكييف أحكام الفقه مع واقع المدينة، خاصة أن المسألة تنبئ عن التطور العمراني وتنامي المشاكل والخصومات بين الساكنة.

قبل المرور إلى تناول المسائل العمرانية من طرف فقهاء القرن 4هـ/10م لا بد من الوقوف عند المرجعية المالكية الأندلسية التي بدا صداها الفقهي ضمن المدرسة المالكية عموما، وبدت جهوده مضنية لخدمة المذهب وتأصيله ما بين نهاية القرن 2هـ/8م وبداية القرن 3هـ/9م، إنه الفقيه: عيسى بن دينار(ت212هـ/827م)[4]؛ يستحق هذا الفقيه أن يعتبر الحلقة الأولى في فقه التمدن، ومرجعية فقه العمران وبلغة أصح القاعدة الأساسية التي أسست لهذا الباب من أبواب الفقه حين أفرد له كتابا عرف بكتاب "الجدار"[5]، ومع أن القاضي عياض أعطانا احتمالا بأن يكون الكتاب جزءًا من عمل ضخم أنجزه الفقيه وهو كتاب "الهدية"[6] إلا أن عمله يبقى لبنة أساسية في ترصيص الرؤية الواضحة للعمران من قِبَل الخطاب الفقهي عموما، وإن كان كان من الخطأ الاعتقاد أنه الأول في هذا التأسيس لهذا الباب ضمن أبواب فقه الواقع، إذ أن هناك من عاصره من مصر وهو

---

[1] – أخذ عن مجموعة واسعة من الفقهاء بعد ان استوطن القيروان، وقد كان فقيها حافظا كثير الكتب والتفقه، للتفصيل انظر: ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ/ 1996م، ص 432-433.

[2] – ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة، ص 35، 37، 38، 40، 75، 79، 82، 85، 90، 105، 107.

[3] – مثل منع دور الأذى والفجور، ينظر: يحي بن عمر، **النّظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للنّشر والتوزيع 1975م، ص133.

[4] –أثنى عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك، وأكد رياسته للفقه المالكي، وتفرده فيه بقرطبة، وشهرته بين الفقهاء بالزهد والعلم والورع والفضل، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 105-109/ ينظر أيضا: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 331.

[5] – يشير ابن الإمام إلى أنه نقل من كتاب الجدار فيقول: "وقال عيسى بن دينار في كتاب الجدار..." وهي إشارة واضحة بأن الكتاب مستقل خاصة أنه إذا قارنا بين الإحالة على هذا المصدر وغيره فإنه لم يذكر عناوين مؤلفات المرجعيات الفقهية التي اعتمد عليها، بينما حدد مؤلف "الجدار" وقد يكون الهدف منه لفت الانتباه إلى أنه غير منقول من مؤلفات أخرى للفقيه مثل كتاب "الهدية"، ينظر: ابن الإمام عيسى بن موسى التطيلي، **كتاب الجدار**، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، الرياض: دار روائع الكتب 1417هـ/1996م، ص119/ رغم بعض الاختلافات حول عنوان الكتاب إلا أن بعض المصادر أثبتته باسم الجدار ينظر مثلا: البرزلي، فتاوى، ج410/3، ج196/5، 254.

[6] – القاضي عياض، المصدر السابق، ج4، ص 109.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري[1] (ت214هـ/829م) وألف كتاب في الباب نفسه[2]، مما يجعلنا لا نستبعد التأثير والتأثر بين المدارس المالكية وتوازي النمو الفكري والتطور العلمي بها.

من خلال ما سبق نلاحظ التراكمية المعرفية لفقه البنيان والتمدن لدى فقهاء الغرب الإسلامي خلال القرن 3هـ/9م، لنستنتج أنه عصر الاستقرار السياسي والعسكري بالجناح الغربي للعالم الإسلامي وزيادة التطور العمراني ونمو المدن واتساعها، وانتشار ظاهرة التوسع العمودي والأفقي للمدن، مما سوف ينتج عنه طبيعيا تواتر مسائل الخصومات حول الارتفاق واستغلال المساحات الفارغة خاصة في الفضاءات العامة للمدينة.

لا يخفى على أي دارس للتاريخ المغربي أو مهتم به؛ اهتمام الدويلات القائمة في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن 2هـ/8م (الأموية في الأندلس، الإدريسية في المغرب الأقصى، الرستمية في بلاد المغرب الأوسط، دولة الأغالبة في المغرب الأدنى) ببناء المدن خاصة العواصم منها، ما يدل على انتقال النمط العربي والإسلامي في التخطيط إلى المنطقة، وظهور تحولات على مستوى التأسيس والتنظيم والتسيير[3]، كما أن استقرار العنصر العربي في هذه المناطق كان له الأثر في بروز ظاهرة التمدن الإسلامي وتطور معطياتها وتعدد صورها، مما ألزم الفقيه بالانتباه إلى ضرورة التحكم في المشاكل الحضرية والتنظير لها انطلاقا من أصول الشرع وما يقتضي العرف والواقع في مثل هذه المسائل التي يتدخل فيها العنصر الإنساني باعتبارها من متغيرات الزمن.

وجب التأكيد على أن مسألة التمدن حسب النمط الجديد الوافد مع الفتوحات الإسلامية[4] إلى بلاد المغرب، لم يلغ النمط القديم وإنما تشكلت مدن موازية للمدن القديمة[5] أو بنيت أخرى حديثة[6] لكن تستجيب للمتطلبات الشرعية

---

([1]) – من مشاهير المذهب المالكي في مصر، أثنى العلماء على فضله وعلمه وفقهه، له عدة مؤلفات في الفقه المالكي، للتفصيل ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 109.

([2]) – القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 363-368/ وقد نسب إليه ابن أبي زيد كتاب "البنيان" قائلا: "ومن كتاب البنيان مما حدثنا به أبو بكر بن محمد عن يحي عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم..."، ينظر: النوادر والزيادات، ج11، ص 41.

([3]) – ظهرت عدة دراسات حول المدينة الإسلامية والتمدن في بلاد المغرب الإسلامي، نذكر على سبيل المثال: P.L.Cambuzat, *L'évolution des cités du tell en Ifriquya du VII^e au XI^e*, Alger (1986)/ Bakhta Moukraenta Abed, *l'image de l'Algérie antique aux travers des sources arabes,* Dar Sahnoun, Algérie, Tome1-2-3-4, p.1598/ علاوة عمارة، وزينب موساوي، "مدينة الجزائر في العصر الوسيط"، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع11، 2010 م، ص 63-87/ جعيط (هشام)، **نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة**، ط3، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنّشر 2005م. بالنّسبة للطبعة الأولى لهذه الدراسة صدرت سنة 1986م.

([4]) – تأخذ مسألة تمدين بلاد المغرب مع الفاتحين الأوائل وقد عبر عقبة بن نافع عن ذلك في سياق شكواه لمعاوية بن أبي سفيان من أبي المهاجر دينار قائلا: " فتحت البلاد وبنيت المنازل، ومسجد الجماعة ودانت لي، ثم أرسلت عبد الأنصاري فأساء عزلي..."، ينظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم القرشي المصري، **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة: الذخائر (دت)، ص266.

([5]) – من بين هذه المدن: تيهرت، بونة، المهدية، قرطبة...

([6])– من بين هذه المدن: القيروان، الزهراء، طبنة، المسيلة، فاس، مراكش...



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة، خاصة أن المسألة مرتبطة بانتشار الإسلام[1]، وترسيخ القواعد الشرعية وإنتاج أو صناعة ذهنية في بلاد الغرب الإسلامي تتوافق مع الدين والفكر الجديدين.

من الطبيعي أن تتم محاولات المقارنة بين النمط الروماني والبيزنطي القديم والنمط الإسلامي الجديد من طرف الباحثين، هذا الأمر جعل بعض الدارسين يحاولون ربط اختيار موقع المسجد في وسط المدينة، وجعل باقي الوحدات تدور حول فلكه فكرة عمرانية مستوحاة من المعبد الروماني[2]، ويمكن استبعاد الفكرة على أساس أن هذه القاعدة موجودة في كل المدن التي بنيت خلال الفترة الإسلامية المبكرة في المشرق[3] قبل انتقال التمدن الإسلامي إلى بلاد المغرب، لكن وجب تثمين الفكرة التي تقول بأن هناك من المدن التي برزت أهميتها لما التحقت بدار الإسلام مثل قرطبة، خاصة أن القبائل العربية والموالي أقطعت لهم السلطة العسكرية آنذاك مساحات هامة من هذه المدن[4]، وهذا الأمر مرتبط بالتعمير وهو سبب هام لظهور المسائل الفقهية العمرانية.

إن غياب الكتابات الرومانية وغيرها في الفترة الانتقالية بين فترة الوجود الروماني والبيزنطي بالمنطقة وبين فترة الفتوحات الإسلامية، كما أن قلة الكتابات التاريخية والحولية –المرتبطة بمنطقة الغرب الإسلامي– حول القرون الثلاث الأولى جعل الفترة لاتزال مجهولة وغامضة لدى الباحثين والدارسين[5]؛ هذه المسألة خلقت صعوبة كبيرة في البحث في فكر التمدن في المنطقة، وعلى الرغم من أهمية نصوص عيسى بن دينار–باعتباره من فقهاء القرن 2هـ/8م– (المتناثرة بين ثنايا المؤلفات الفقهية) ونصوص الفقهاء، حول تنظيم وتسيير المدن وعرض مختلف الخصومات التي تحدث بين الساكنة عموما وبين أهل الجوار خاصة، إلا أنها غير كافية للتأريخ للفكر العمراني.

يرجع ذلك إلى أن النص الفقهي عموما يقدم لنا مجموعة من الأحكام التي تنظم وتسير ويعمل على فك الخصومات، وليس هدفه الوصف أو كتابة الأخبار، هذا ما جعل من توظيف الدارسين لهذه النصوص في الحقول التاريخية صعبا، نستدل هنا بكتاب الجدار للفقيه نفسه، فهذا العنوان يحمل دلالات الفصل بين الفضاءات العمرانية العامة والمشتركة بين سكان المدينة الواحدة والتي تسيرها وتتحكم فيها إلى حد بعيد السلطات الإدارية، وبين المجال العمراني الخاص المرتبط بالملكيات الفردية والذي تحدث فيه الخصومات الناتجة عن علاقات الجوار، والتصادم المباشر بين ذوي الوحدات العمرانية المشتركة مثل الأزقة

---

([1]) – ينظر: علاوة عمارة، "موقع تلمسان من كرونولوجيا انتشار الإسلام في بلاد المغرب (ق 2– 6هـ/ 8– 12 م)"، **مغرب أوسطيات**، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط، إشراف علاوة عمارة، قسنطينة: مكتبة إقرأ، 2013م، ص 16–20/ Allaoua Amara, « L'islamisation du Maghreb central (VII^e-XI^e siècle), *Islamisation et arabisation de l'Occident musulman médiéval (VIIe-XIIe siècle)*, Paris, publication de la Sorbonne, ((2011), p.103-130.

([2]) - Pierre Guichard, « Les ville islamique aux premiers siècles de leur histoire », *Genèse de la ville islamique en Al-andalus et au Maghreb occidental*, Caza de Velázquez (1998), p41.

([3]) – هناك من الباحثين الغربيين من يؤكد على أن القيروان بنيت على نمط المدن الإسلامية التي أسست في المشرق مثل: الكوفة والبصرة والفسطاط، وذلك ببناء الجامع ودار الإمارة وعلى أساسهما تتوسع المدينة، ينظر: P.L.Cambuzat, *op.cit*, (1) p45.

([4]) – Pierre Guichard, *op.cit*, p41/ هشام جعيط، **تأسيس الغرب الإسلامي القرن الأول والثاني هـ/ السابع والثامن م**، بيروت: دار الطليعة، 2008م، ص147.

([5]) – من بين هولاء الباحثين: J.Passini في دراسته الموسومة ب: «Plan parcellaire et urbanistique islamique», Le *moyen âge: Bulletin mensuel d'histoire et de philologie*, 1993, p29.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيقة والدروب الخاصة غير النافذة ومدخل الدار ومخرجها والجدار المشترك وما اتصل به... [1]، ومع ذلك تكمن أهميتها في الإشارة الواضحة إلى التوسع الأفقي والعمودي الداخلي المكثف للمدن الكبرى خاصة في الأندلس، وزيادة عدد سكانها نتيجة للهجرات الداخلية أو الخارجية، والمعلوم أن السور هو الوحدة التي تحد من التوسع الخارجي عموما وبالتالي هذا سوف يؤدي إلى استغلال المساحات الفارغة والتأثير على النسيج العمراني –المحدد بينه وبين مركزها– بقسمة الدور وفتح منافذ جديدة لها (أبواب، كوى...) وبناء الطوابق، وتتسع أيضا دائرة المستغلين لبعض المنافع والمرافق مثل: الماء ومصادره وقنواته والطرق النافذة وغير النافذة، ومن هنا يتشكل فقه العمران الذي يتماشى مع إنتاج أحكام لمسايرة تطورات المدينة وتوسعاتها.

## 2/- كتاب الجدار: نموذج لنضج الفكر العمراني خلال القرن 4هـ/10م

يعتبر السياق التاريخي لانتشار فقه الإمام مالك وتثبيته بالغرب الإسلامي مرتبط بالرحلة العلمية وتشجيع السلطة على حد سواء، لكن الأهم من ذلك هو تجاوبه مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي وقدرته على اقتراح الحلول العملية للمشاكل والخصومات الناتجة عن العلاقات الإنسانية خاصة ضمن الحواضر، والملاحظة الهامة أن استنباط الفقهاء لمختلف الأحكام نابع من وجود ثروة مستمدة من الأصول (القرآن- الحديث- الإجماع - القياس) لكن الأمر يأخذ منحى آخر مع فقه العمران الإسلامي الذي بني على حديث رئيسي –في غالب أحكامه-: "لا ضرر ولا ضرار"[2] وأخذت بناءات الفقهاء تتسع حسب التطور الحضاري والحضري الذي عرف به مجال المدينة في الغرب الإسلامي، وحسب النوازل العمرانية ومستجدات التمدن؛ قد لا نقف على هذه المسألة وقضاياها المختلفة عند الفقهاء في القرون السابقة نظرا لضياع مؤلف عيسى بن دينار –مثلا- ولتناثر مسائل التمدن بين ثنايا أبواب الفقه الأخرى.

لكن عبقرية الاستنباط الفقهي تبدو بارزة بشكل واسع مع اهتمام ابن الإمام[3] التطيلي بقضايا العمران، إذ يعتبر الحلقة العلمية الهامة التي أنتجت بابا هاما ضمن أبواب الفقه وساهمت في التأسيس لقضايا البنيان والمياه ضمن الاهتمامات الرئيسية للمرجعيات الفقهية خلال القرن 4هـ/10م، هذه المسألة يمكن قراءتها ضمن الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي واتساع البنية الحضرية لمدن الأندلس خاصة خلال العهد الأموي بها من جهة، ومن جهة أخرى تبرز أهمية منصب القضاء في معالجة القضايا والمسائل التي ترتبط بتنظيم الشؤون العامة للشعوب ضمن المجتمعات الإسلامية.

مصادر ابن الإمام في كتابه "الجدار":

---

([1]) – يقول عيسى بن دينار: " ليست الطريق أو المدخل والمخرج أو المتعة بالشرب بمنزلة الجدار (له أن يمنعه من ذلك متى أراد لأنه لم يعمل في مثل هذا ولم ينفق مقل الذي ينفق في الجدار)"، ينظر: ابن الإمام، الجدار، ص120.

([2])- رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب رقم17، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية رقم31، ورواه أحمد بن حنبل في ج5 رقم327.

([3]) – عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب الأموي، من أهل تطيلة، يكنى أبا الأصبغ، عرف بالعلم والجلالة والتقدم في العلم، تولى قضاء بلده، كانت وفاته سنة 386هـ/996م، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص336/ ترتيب المدارك، ج7، ص 22-23/ لقد ساهمت عدة عوامل في تكوين مرجعية فقهية بهذا المستوى، للاطلاع عليها ينظر: Van staevel, op.cit, p.65-75.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| المصادر الفقهية | مؤلفي المصادر | القرن | عدد الاقتباسات |
|---|---|---|---|
| الموطأ | الإمام مالك (179هـ/795م) | 2هـ/8م | 9 |
| | يحيى بن مزين (259هـ/872م) | 3هـ/9م | 6 |
| الجامعة/أو المجموعة | محمد بن عبدوس (260هـ/873م) | 3هـ/9م | 49 |
| السماعات (مسائل ابن القاسم) | ابن القاسم (191هـ/806م) | 2هـ/8م | 14 |
| الواضحة (أو كتب أخرى؟) | ابن حبيب (238هـ/852م) | 3هـ/9م | 109 |
| القضاء في البنيان+ المختصر | ابن عبد الحكم (214هـ/829م) | 2هـ/8م | 16 |
| العتبية | العتبي (254هـ/868مم) | 3هـ/9م | 71 |
| السماع | أشهب (204هـ/819م) | 2هـ/8م | 8 |
| الجدار | عيسى بن دينار (212هـ/827م) | 2هـ/8م | 15 |
| الجامع الكبير + السماع | ابن وهب (هـ197/812م) | 2هـ/8م | 30 |
| رواية عن طريق السماع | عمر بن يوسف (جد المؤلف[1]) (337هـ/948م) | 4هـ/10م | 6 |
| رواية عن طريق السماع | محمد بن تليد المعافري (295هـ/907–908م) | 3هـ/9م | 4 |
| +رواية عن طريق السماع | محمد بن شبل (353هـ/964م) | 4هـ/10م | 10 |
| المدونة + أجوبة | سحنون (240هـ/854م) | 3هـ/9م | 10 |
| الجامع + الإقرار + أجوبة | محمد بن سحنون (256هـ/869م) | 3هـ/9م | 32 |
| | أصبغ (225هـ/839م) | 3هـ/9م | 23 |
| في كتاب المباني من النوادر | عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ/996م) | 4هـ/10م | 9 |
| | محمد بن اللباد القروي (333هـ/944م) | 4هـ/10م | 1 |
| السماع (مقرون بسماع أشهب) | عبد الله بن نافع (186هـ/802م) | 2هـ/8م | 2 |
| رواية عن طريق السماع | أبو عيسى[2](367هـ/977م) | 4هـ/10م | 1 |
| رواية عن طريق السماع | أحمد بن يونس المصري | 4هـ/10م | 1 |
| رواية عن طريق السماع | إسماعيل بن موصل (ت قبل 300هـ/912م) | 3هـ/9م | 2 |
| رواية عن طريق السماع | أبو سعيد البصري | 4هـ/10م | 2 |

**جدول2 يوضح مصادر ابن الإمام في كتابه "الجدار"**

(1) – هو أخو جده أي عمه على حسب ما رواه ابن الفرضي فقال: "سمع من عمه عمر بن يوسف"، ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ص336/ وعن ترجمته ينظر: المصدر نفسه، ص323/ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص254.

(2) – يقول ابن الفرضي: "سمع بقرطبة من أبي عيسى ونظرائه"، ينظر: المصدر نفسه، ص336/ ويظهر أنه: أبو عيسى يحي بن عبد الله، كان مرجعية هامة في رواية الموطأ، ت367هـ/977م، للمراجعة والتفصيل ينظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج6، ص108-110.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الناحية التاريخية يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

-مؤلفات ابن حبيب والعتبية والجامعة هي المصادر الأساسية لابن الإمام في كتابه الجدار بما يفوق نصف الروايات التي اعتمدها؛ تعطينا هذه الملاحظة فكرة عن وجود مرجعيات هامة في الغرب الإسلامي، لا يمكن للفقيه أن يستغني عنها وقد اكتسب كل من ابن حبيب والعتبي وابن مزين هذا الوزن انطلاقا من أخذهم المباشر عن الشيوخ وسماعهم للروايات عن طريق الرحلة إلى مصر والمدينة والقيروان، والملاحظة نفسها سجلتها عند تصفح نصوص ابن أبي زيد القيرواني في الجزء المخصص للبنيان والضرر والمياه من كتابه النوادر والزيادات[1].

-اعتمد ابن الإمام على فقهاء القرن 3هـ/9م (11 فقيها) بالدرجة الأولى، أكثر من اعتماده على فقهاء القرن 2هـ/8م (6 فقهاء)، بينما لم يهمل فقهاء عصره -ممن أخذ عنهم بشكل مباشر- واعتمد على سبعة (7) منهم.

-تعبر الروايات التي وردت عن طريق السماع -المتصلة بفقهاء وعلماء عصره- عن طرق انتقال المعرفة الفقهية إلى تطيلة، وتقدم لنا نظرة عن دور الرحلة (الخارجية نحو القيروان-الداخلية نحو قرطبة وطليطلة وسرقسطة ووشقة)[2] في تجميع المعرفة الفقهيية وتكوين مرجعية تمكنت من إنتاج التشريعات العمرانية لتنظيم وتسيير المجال الحضري.

-اعتمادا على ابن الفرضي والقاضي عياض نخلص إلى أن هناك مدرسة محلية تكونت على يد مجموعة من الفقهاء والعلماء في مدن الثغر، وقد رسخوا بذلك مفهوم فقهاء الثغر[3] كتعبير عن وزن أو مرجعية علمية في المدن الحدودية المذكورة سلفا. من خلال الجدول نجد صاحب كتاب الجدار يروي عن: القاضي عمر بن يوسف أحد أعلام أسرة علمية رسخها يوسف بن موسى بن خصيب الملقب بالإمام في تطيلة، ويعتبر المؤلف سليلها هو الآخر؛ ومن المدينة نفسها روى عن محمد بن شبل[4] وعن إسماعيل بن موصل الذي سمع مباشرة عن العتبي وروى عنه. ومن مدينة سرقسطة أخذ عن قاضيها ومفتيها وأحد أعلام أسرة علمية عريقة في هذه المدينة وهو: محمد بن سليمان بن محمد بن تليد المعافري وقد روى عن العتبي وابن مزين، مما يعطينا فكرة واضحة عن مصدر نصوص كتاب الجدار وكيف تم انتقالها إلى عيسى بن الإمام بشكل شفوي وتدوينها في كتابه الجدار.

-كان لابن الإمام رحلة إلى القيروان أين أخذ عن كبار علمائها، ونلاحظ في الجدول أعلاه وفي ترجمته أنه تلقى عن أكبر أعلامها كما وصفته مصادر التراجم وهو: أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد والمتوفي في 333هـ/944م، لكن الأمر مستبعد للفارق الزمني بينهما وأرجح أن يكون روى عن تلاميذه المباشرين؛ غير أن الإشكال الذي يطرح هل التقى بابن أبي زيد القيرواني وأخذ عنه بشكل مباشر؟ من خلال الجدول نلاحظ أن صاحب كتاب الجدار نقل عن كتاب المباني ولم يفصح عن سماعه المباشر عنه، وعن انتقال الكتاب إلى الأندلس رواية شفهية، أم أن المؤلف اعتمد على نسخة مكتوبة نقلها معه إلى تطيلة.

---

([1]) – نقل ابن أبي زيد أغلب رواياته من المجموعة لابن عبدوس والواضحة لابن حبيب والعتبية للعتبي والمدونة لسحنون وروايات ابنه، بالإضافة إلى كتاب البنيان لابن عبد الحكم المصري، ونلاحظ قلة الآراء الفقهية المعاصرة، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص 37-112.

([2])— Van staevel, *op.cit*, p.72-75.

([3]) – يقول القاضي عياض في ترجمة يوسف بن عمر جد المؤلف: "وبيتهم **بالثغر** معروف في العلم والجلالة"، ترتيب المدارك، ج5، ص 254/ ينظر أيضا: Van staevel, *ibid*, p.71.

([4]) – القاضي عياض، المصدر نفسه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ومع ذلك يحسب لابن الإمام أنه استغل فتاوى عصره وآراء فقهاء القرن 4هـ/10م، مما أضاف وزنا وأهمية لكتابه، خاصة أن الأمر يتعلق بتكييف لعلم الفروع مع الآراء الفقهية المستجدة فلا يأخذ الكتاب طابعا نظريا، وإنما ندرك من خلاله أنه كان يبحث عن حلول ويجتهد فعلا لاستكمال الفكرة والنظرة الشرعية لأحكام التمدن والعمران خاصة ما كان منها مستشكلا بين الفقهاء، ولا يعدو عمله هذا مجرد جمع لروايات فقهية تناثرت بين المصادر، وإنما سمع من صدور العلماء وحفظهم؛ وأغلبهم شغل خطة القضاء أو كان متفقها متمرسا في المسائل؛ ونلاحظ أنه لم يهمل آراء ابن أبي زيد معاصره وندّه في التأليف في هذا الباب الرئيسي من الفقه، فكلاهما مرجعية في فقه العمران، واطّلاعه على كتاب المباني من النوادر والزيادات يبين قدرته الفائقة على توظيف واستغلال الأحكام مهما بعد مكانها، ويحقق لنا فائدة في معرفة النمط العمراني الواحد والمتشابه لمدينة الغرب الإسلامي على طول مجالها الجغرافي، وبالمقارنة فإن ابن أبي زيد لم يستغل آراء معاصريه وآراء ابن الإمام[1]، وهو أمر لا ينقص من أهمية الكتاب من الناحية الفقهية[2] لكن يرفع قيمة كتاب الجدار لابن الإمام من الناحية التاريخية.

من خلال هاته الملاحظات نستنتج أو نؤكد على أن القرن 3هـ/9م هو القرن الذي عرف بروز الحركة العلمية ولازمه تنامي واتساع المدن، مما استوجب على الخطاب الفقهي خلال القرن 4هـ/10م أن يبحث في وعن النصوص الفقهية، ويتعمق في مناقشة الإشكاليات العمرانية المطروحة وصياغة أحكام تتوافق مع تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الساكنة في إطار منع الضرر، وتحقيق العدالة في الارتفاق والسيطرة على المجال الحضري والوقوف أمام عشوائية التوسع وعشوائية التسيير.

يمكن ربط الواقع آنذاك بأحكام الفقهاء والقضاة وحسب الأسئلة والمسائل[3] التي كانت تطرح عليهم، ولا نستبعد أن الأمر يتعلق بالوافدين الجدد على المدن وتمسك أصحاب الأقدمية في السكن بحقوقهم في المرور والهدوء والخصوصية. فمن الصعب أن يتخلى الساكنة الأصليين عن حرياتهم في التصرف ضمن الأزقة والدروب لصالح غيرهم، وهذا ما طرح قاعدة تتكرر في أغلب الأحكام وهي أحقية الساكن القديم على الساكن الجديد في المجال العمراني، وحيازته للمنافع على حساب الأخير.

## 3/– هل هناك مؤلفات أخرى حول فقه العمران؟

أخذ كل من مؤلف عيسى بن دينار ومؤلف ابن الإمام اهتماما واسعا من طرف فقهاء ومترجمي عصريهما ومن جاء بعدهما، واعتمدت نصوصهما في مصادر فقهية متأخرة عنهما، لكن هل هما المؤلفين الوحيدين المختصين بفقه العمران في الغرب الإسلامي؟ أم أن هناك من الفقهاء والأعلام ممن اهتموا بقضايا التمدن ولم تصلنا مؤلفاتهم أو نصوصهم؟

---

([1]) – للتفصيل ينظر: Nedjem ed-dine Hentati, « la rue dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites », *Arabica*, L-3, (2003), p.273-305.

([2]) – يعد ابن أبي زيد مرجعية هامة لدى فقهاء المغرب في مجال الأحكام العمرانية رغم تخصص ابن الإمام في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال اعتماد الونشريسي على ابن أبن أبي زيد وسحنون وابن حبيب بالدرجة الأولى، ينظر: الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، إخراج محمد حجي وآخرون، ط3، تونس: دار الغرب الإسلامي 2013م، ج8، ص24، 25، 26، 28...

([3]) – يترجم ابن الفرضي لعيسى بن دينار قائلا: "كان عيسى بن دينار **عالما متفننا متفقها**، وهو الذي علم أهل مصرنا **المسائل** وفقهها..."، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص331.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوف أركز هنا عن وجود إشارات حول مؤلف بعنوان "كتاب البنيان والأشجار والأنهار" لابن حبيب ذكره ابن سهل[1] في نوازله، بشكل صريح ما يدل على أن الفقهاء اعتمدوا على رواياته فيما تعلق بفقه العمران من هذا الكتاب وما يرجح ذلك اعتماده من طرف الفقهاء كمرجعية أساسية في هذا الباب الفقهي دون أن يشيروا إلى عنوان كتابه صراحة.

إذا لاحظنا الجدول رقم2 – الموجود أعلاه– وجدنا أن ابن الإمام اعتمد على الفقيه عبد الملك ابن حبيب ونقل عنه 109 رواية تفوق كل المرجعيات التي اعتمدها صاحب كتاب الجدار، وما يفوق ربع كتاب الجدار ككل؛ ويرجع هذا إلى المكانة العلمية لهذا الفقيه ورحلته في طلب العلم وسماعه المباشر من شيوخ المذهب المالكي، مثل مطرف وابن الماجشون وأهمية روايات والده حبيب وحفظها عنه[2].

والملاحظ أن ابن أبي زيد لا يستغني عنه في فتاوى الأنهار والرحى والاستغلال المشترك للمياه ذات الملكية العامة والمشاعة بين الناس، وكثيرا ما نلاحظ استعمال عبارة حدث عندنا بالأندلس. اعتمده ابن أبي زيد[3] أيضا في 44 رواية: ذكر فيها "كتاب ابن حبيب" دون تحديد دقيق 7 مرات، وأشار مرة إلى الواضحة، وفصَّل مرة أخرى وقال في "الكتابين" يقصد به أنه اعتمد على مؤلفين لابن حبيب وجاءت الروايات الأخرى منسوبة إليه في أغلبها على شكل "قال ابن حبيب"، ولم يختلف البرزلي عنه في مسائل "من الضرر وجري المياه والبنيان" ونسب إليه مؤلفه تحت عبارة "وفي كتاب ابن حبيب"[4] و "في مسائل ابن حبيب"[5] ولا ندري إن كانت مسائل حول العمران والبنيان أم أنها فتاوى عامة؛ وقد أحال الفقيه البرزلي على كتاب للبنيان تحت عبارة "وفي كتاب البنيان"[6] دون نسبته إلى صاحبه ولا يمكن الجزم بأنه كتاب ابن عبد الحكم المصري أم أنه كتاب البنيان لابن حبيب. وأما الونشريسي[7] فقد أسند فتوى لابن زمنين حول قسمة دور ونخل أرجع قولا لكتاب ابن حبيب –كأن الكتاب متعارف عليه بهذا الاسم– وقولا آخر للواضحة وهي تفرقة واضحة بأن القولين لابن حبيب لكنهما مأخوذين من مؤلفين مختلفين.

ومع ذلك فإنه من خلال الاطلاع على فتاوى الفقهاء في مجال الجوار والاستغلال المشترك للمنافع العامة والخاصة أرجح أن تكون روايات ابن حبيب مأخوذة من كتاب أُفْرِد لمسائل البنيان وتنظيم الارتفاق بين الناس والساكنة في مجال العمران. ويمكن تفسير سكوت المصادر خاصة كتب التراجم والطبقات عن عنوانه لعدم شهرته كشهرة الواضحة، ومن جانب آخر فالكثير من

---

([1])– أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي (486هـ/م)، **الإعلام بنوازل الأحكام (نوازل ابن سهل)**، تحقيق نورة التويجري، طبع بالرياض سنة 1415هـ/ 1995م، ص 823، 834 / وذكر ص 829: "...وروى المغامي عن ابن حبيب في **غير الواضحة** عن أصبغ..." كتأكيد على أن هناك مؤلفات لابن حبيب غير الكتاب الأم وهو الواضحة/ ينظر أيضا: لطف الله قاري، "جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران"، **دورية الحياة**، ع8، رمضان 1425هـ / نوفمبر 2004م ، ص193–194، حيث أشار صاحب المقال أن: "هذا الكتاب لم يذكره قبل الآن الباحثون الذين كتبوا في هذا المجال...".

([2])– لمراجعة ترجمته ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 122–141.

([3]) – في 3 أبواب من هذا الكتاب صنفها كالآتي: "كتاب فيما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر به جاره..."، "كتاب في إحداث الأرحية والضرر فيها"، "كتاب القضاء في البنيان"، ص37–112.

([4]) – جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 420.

([5]) – المصدر نفسه، ص 450.

([6])– المصدر نفسه، ص 122–141.

([7]) – الونشريسي، المعيار، ج8، ص 54–55/ وقد جاء إحدى فتاوى للونشريسي ما مفاده: "...وهو قول ابن الماجشون في واضحة ابن حبيب وأحكامه..." وهذا دال على أن لابن جبيب كتب متعددة حول المسائل التي طرحت في عصره، ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص544..



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر تدمج الكتب المتخصصة مع الكتب الجامعة المشهورة الأم ويختلط في الغالب –خاصة مع تقادم الزمن– بين الكتاب كمؤلف منفصل وبين الكتاب كجزء من المؤلفات الكبرى المشهورة وهو الحال مع أغلب الفقهاء وحتى الباحثين[1] في الوقت الحالي حين ينسبون كل رواية لابن حبيب إلى الواضحة.

وليس كتاب "البنيان" لعبد الملك بن حبيب هو المؤلف الوحيد الضائع في مجال فقه العمران والتمدن في الغرب الإسلامي، وإنما هناك مؤلف آخر يرجع إلى القرن 4هـ/10م ولم يصلنا منه إلا اسمه، في إشارة للقاضي عياض حول ترجمة صاحبه وهو كتاب "الأبنية" لمحمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي (379هـ/989م)[2]، وهو كتاب مفقود ولم تصلنا نصوصه في كتب الفقهاء ممن جاؤوا بعده، ولا روايات منسوبة إليه.

إن اهتمام المرجعيات الفقهية الأندلسية بفقه العمران واتجاههم نحو التأليف في هذا الباب الفقهي الذي يدرج ضمن باب النوازل والمسائل المستجدة، له دلالتان الأولى هو تفوق المدرسة المالكية الأندلسية في مجال التأليف وتنوع أبواب الفقه وتعدد اهتمامات الفقهاء وتفاعلهم مع بيئتهم الثقافية والاجتماعية، ومن الثانية تنامي ظاهرة التمدن في الأندلس من ناحية عدد المدن أو اتساعها ضمن النموذج الإسلامي، ولا نستبعد هنا التوسع ضمن نطاق المدن القديمة بقدر ما نستبعد أن يكون نموذج الاتساع المركزي أو المحوري (اعتمادا على مركز الجامع) مستمدا من نموذج المدينة الرومانية.

هناك عامل آخر ساعد على اتجاه الفكر الفقهي وأحكامه نحو فقه العمران الإسلامي وهو الاستقرار السياسي الذي عرفته بلاد الأندلس، في حين بلاد المغرب مازالت مسرحا لصراع المذاهب، ومع ذلك فهذا الأمر لم يمنع بناء المدن واتساعها، لكن ضياع الكثير من المؤلفات الفقهية المتقدمة لم يسمح لنا بالاطلاع على نسبة التطور الفقهي في مجال العمران في المغرب إذا استثنينا إفريقية.

## 4/– كتاب الأموال للداودي ودلالاته حول فقه العمران في المغرب الأوسط

اعتمادا على المعلومات السابقة نلاحظ أن هناك تطورا في المفاهيم والمصطلحات العمرانية والأحكام الفقهية المتعلقة بالبنيان في إفريقية (أو المغرب الأدنى) والأندلس، وتعتبر المدرسة الاندلسية الرائدة في ذلك –كما سبق ذكره–، هذه المسألة دفعتني للتساؤل حول الإنتاج الفقهي في المغربين الأوسط والأقصى في مجال فقه العمران: أين الخطاب الفقهي من مستجدات تسيير المدن بعد استقرار المنطقة وتأسيس الدول في المنطقة؟

من المعلوم أن المنطقتين شهدت سيطرة الدولتين الرستمية والإدريسية، وكلاهما ساهمت في صنع المشهد الثقافي وتفعيل القنوات العلمية وإنشاء الشواهد التي تثبت سيرورة النمط العمراني للمدينة الإسلامية والوافد مع الدين الجديد إلى المنطقة منذ فتحها نهاية القرن 1هـ/7–8م، وذلك من خلال بناء تيهرت وفاس وبناء المعالم العمرانية في بعض المدن مثل الجامع بمدينة تلمسان...، وتعميرها ماديا حسب بنية المدينة ووحداتها المتعارف عليها منذ تأسيس البصرة والكوفة والفسطاط، غير أن المنطقة –حسبما هو موجود– لم تترك لنا إنتاجا فقهيا ينافس المؤلفات العمرانية سالفة الذكر. وفقدان المؤلفات الفقهية عموما التي

(1) – وقد اعتبر الهنتاتي أن الواضحة هي مصدر أساسي لأبي زيد القيرواني في كتاب المباني من النوادر دون مناقشة إذا كان له مؤلف آخر في باب البنيان، ينظر: Hentati, op.cit, p.282.

(2) – أندلسي من إشبيلية وسكن قرطبة، اشتهر بالفقه والأدب وأثنى عليه فقهاء وعلماء عصره، للمراجعة والتفصيل ينظر: ترتيب المدارك، ج7، ص38–40/ أثبته نجم الدين الهنتاتي باسم محمد بن عبد الله الزبيري (ت397هـ/998م)، ينظر: *ibid*, p.282.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجع إلى الفترات المبكرة في هذه المنطقة يزيد من صعوبة الاطلاع على آراء فقهاء المغربين الأوسط والأدنى في مجال البنيان والضرر والارتفاق وتقسيم المنافع عموما.

هذه الإشكالية جعلتني أتوجه إلى أي نوع من أنواع النصوص الفقهية للبحث في آراء الفقهاء ورصدهم لواقع المدينة والمجال الحضري، من خلال آرائهم واحكامهم والمواضيع التي طرحوها في مؤلفاته، نجد منها كتاب "الأموال" للداودي وهو أحد أعلام تلمسان ومن أشهر فقهائها خلال القرن 4هـ/10م.

يعتبر أحمد بن نصر الداودي أحد الأعلام المالكيين ممن كان لهم صيت في مدينة تلمسان والقيروان بعدها خلال العصر الوسيط[1]، ويعد كتابه الأموال من المصنفات القليلة التي وصلتنا عن علماء وفقهاء القرون الأربع الأولى في منطقة المغرب الأوسط عموما وتلمسان كحاضرة هامة في المنطقة، وعلى الرغم من أن هذا المؤلف ذو طابع اقتصادي خام[2]، فيه العديد من النصوص الشرعية والأحكام التي تنظم جمع واستغلال الموارد المالية الأساسية للدول، إلا أن بها إشارات إلى بعض الأحكام العمرانية خاصة أن الملكية العقارية مجال من مجالات الأموال والحقوق العامة للسلطة والخاصة للأفراد.

عند الاطلاع على كتاب الأموال نجده موجه بالدرجة الأولى لتنظيم الموارد والمستحقات المالية للدول والسلطان وبيت مال المسلمين عموما، ويهدف إلى ربطها بالأحكام الشرعية المستمدة من الأصول (القرآن والسنة وإجماع الصحابة وممارساتهم وتطبيقاتهم حسب ظروف عصرهم وحسب اتساع الدولة الإسلامية)؛ ومع ذلك وجدنا الفقيه الداودي يشير إلى بعض القضايا المتعلقة بتنظيم العمران ومجالاته وكيفيات الارتفاق به، حيث:

- ذكر تمصير الأمصار وطرق الاستقرار في مكان وكيفية اقتطاع السكن للمستقرين مستدلا بما فعله عمر بن الخطاب في البصرة والكوفة[3]، دون التفصيل في طرق البناء وقوانينه وفقا للتقاليد الإسلامية في بناء المدن خاصة أن عصره كان عصر بناء المدن وتناميها واتساعها، بالإضافة أنه استقر في أشهر المدن آنذاك تلمسان والقيروان.
- فرق بين مفهوم الفيافي والعمران[4]، واعتبر الأولى هي الأراضي الموات التي لا تقرب من القرى والمدن، بينما كل منطقة استقر فيها الناس واستثمروا فيها تعتبر عمرانا دون تحديد فارق بين المدينة والبادية والقرية وغيرها.
- تحدث عن حريم الآبار والأنهار والأودية، ما يدل على أنه ليس هناك ما يفرق بين عمران المدينة والريف، ثم عرج على الأفنية والطرق وذكر قولان بين من يجيز بناء مرافق يتسع فيها المسلمون وبين من يحرم أي شكل من أشكال الزيادة في طريق المسلمين وأي نوع من أنواع الحيازة في طريق العام[5]؛ وقد تحدث عنها في الأخير في صيغة إضافية وليست رئيسية.

---

([1]) -Allaoua Amara, «Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb medieval», *Arabica*, tome LII, (2005), p.349-351.

([2]) – *ibid*, p349,351.

([3]) – الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، **الأموال**، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، بيروت: دار الكتب العلمية 2008م، ص56-57.

([4]) – المصدر نفسه، ص57-58.

([5]) – المصدر نفسه، ص62.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عرج على قسمة الماء بين الناس على قدر متفق عليه، أو حسب الزمن كل يوم يحدد لقوم وهكذا[1].

رغم انتقاء هذه الإشارات من كتاب الأموال، إلا أنه من الواضح أن الداودي لم يكن له رصيد أو اهتمام وتفكير في التحدث عمَّا تعلق بعمران المدينة، وقد ركز على الملكيات العامة المشاعة والملكيات الخاصة المرتبطة بحريم مصادر المياه ومنابعها. ما يمكن استخلاصه أن المجال العمراني ليس فيه ما ارتبط بالأموال والحقوق المالية والملكيات الاقتصادية وما يدفع المؤلف للاهتمام به، بالإضافة إلى عدم وضوح الرؤية لدى الخطاب الفقهي في منطقة المغرب الأوسط حول تصنيف العمران الحضري والريفي.

## 5/– التمدن الإسلامي في المغربين الأوسط والأقصى وإشكالية غياب النصوص الفقهية

إن مسألة غياب المصادر الفقهية للفترة المبكرة في تاريخ الإسلام في الشطر الغربي للمغرب، أو يمكن القول في بعض الأحيان ضياعها، وغياب المصادر التاريخية أيضا[2] – ما تعلق بالكتابات اللاتينية عموما أو الحوليات الإسلامية – جعل الدارس لهذه الفترة يصطدم بغياب المعطيات والمعلومات التاريخية، وبالتالي صعوبة مهمة البحث والتنقيب في تاريخ التمدن خاصة ما تعلق بالقرون الثلاث الأولى، خاصة أن المغرب الأوسط ظل لفترات طويلة فضاء صراع وتنافس بين السلطات التي أسست ملكها في إفريقية أو المغرب الأقصى[3].

لا بد من التأكيد على مسألة بناء المدن الجديدة، والتوسع على حساب نموذج المدينة الرومانية القديم، يرتبط بخط سير الجيوش الرومانية القديم، فقد سارت الفتوحات على الخط العمراني المعروف سابقا والمرتبط بمنطقة التل أو المنطقة الداخلية التي ربطت القيروان بفاس مرورا بتيهرت[4]، فهذه الأخيرة منها الحديثة التي بنيت على إثر تأسيس الخوارج لدولتهم خلال النصف الثاني من القرن 2هـ/8م ومنها القديمة الموروثة عن الوجود الروماني بالمنطقة، وعلى الرغم من انفصالهما عمرانيا، إلى أن تتبع الوصف الجغرافي[5] يسمح لنا بملاحظة اندماج المدن القديمة على حسب النمط والنموذج الإسلامي من خلال تشكل الوحدات الوحدات التي تدل على ذلك مثل الجامع والمساجد، والأسواق المحيطة بها بالإضافة إلى السور العنصر العمراني القديم والمتجدد والمستغل في المدينة خلال القرون الإسلامية الموالية.

إذن يمكن أن نفسر قلة الإنتاج الفقهي والتاريخي وضياع المؤلفات عموما بالاضطرابات السياسية والعسكرية التي خضعت لها المنطقة خاصة المغرب الأوسط، باعتبار موقعها وغياب سلطة واحدة تتحكم في مجالها ما بين القرنين 2 و3هـ/8 و9م[6]،

---

([1]) – المصدر نفسه، ص181.

([2]) – اعتبرها أحد الباحثين أنها فترة تميزت بالغموض، وأطلق عليها "العصور المظلمة لإفريقية" ومع ذلك أكد على أنها مرحلة حاسمة من تاريخ المغرب ومحددة لما حدث له فيما بعد من تطورات، ينظر: Cambuzat, *op.cit*, p.8.

([3]) – Bakhta Abed, *op.cit,* p26.

([4]) – أكد كومبيزات Cambuzat على أن السيطرة الرومانية على الأراضي الإفريقية وبلاد المغرب عموما لم تتعد منطقة سطيف، فهي الظهير الأخير لهم نحو الجنوب، مع احتساب منطقة سبيطلة والزاب عموما، وبقيت منطقة الصحراء بعيدة عن السيطرة الرومانية، ينظر: *op.cit*, p.9-11.

([5]) – ينظر مثلا وصف ابن حوقل لمدينة تيهرت خلال القرن 3هـ/9م أي بعد أسلمتها بشكل تدريجي ينظر: صورة الأرض، ص 86.

([6]) – لقد كانت إفريقية وشرق المغرب الأوسط (الجزائر حاليا) تحت السلطة الإدارية لدولة الأغالبة ثم الفاطميين، بينما وسط وغرب المغرب الأوسط (الجزائر الحالية) فقد كانت تحت سلطة الخوارج والجماعات والإمارات الزناتية بعد ذلك، مع التنبيه إلى سيطرة الخوارج الإباضية على منطقة الزاب حتى بعد سقوط الدولة الرستمية وهذا ما يفيد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا من الناحية السياسية والعسكرية، أما من العلمية والدينية فيبدو أن الإسلام لم تتثبت قواعده بعد في كل المناطق والمدن، ومازالت جهود العلماء والفقهاء متجهة أكثر نحو ترسيخ مبادئ هذا الدين الجديد في الذهنيات العامة لأفراد وساكنة المنطقة. ونلاحظ أن الاستقرار العربي في المنطقة ظل محتشما مقارنة بالأندلس وإفريقية على إثر تأسيس القيروان، ويمكن تسجيل وجود العنصر المحلي بقوة وسيطرته على المجالات الجغرافية، ورغم تأسيس بعض المدن وإعادة الهيكلة العمرانية لأخرى إلا أن المنطقة ظلت تصارع من أجل الحفاظ على تأسيس كيانات سياسية أكثر من توجهها نحو العلوم والإنتاج المعرفي، ومع أنني لا أنفي إمكانية وجود هذا المناخ العلمي والثقافي في الحواضر بنسب متفاوتة، لكن لا يمكن مقارنته بنظيره في الأندلس وإفريقية. ولا أنفي مسألة وجود سلطات تنظم المدينة وتعمل على حل الخصومات الناشئة عن استغلال الفضاء الحضري في المدن، لكن نتساءل عن غياب التأليف في هذا المجال؟

تأخذني هذه الفكرة إلى القول بأن المنطقة لم تنشئ كفاءات علمية ومرجعيات تضاهي مرجعيات الأندلس وإفريقية مثل: سحنون، وعبد الملك بن حبيب، والعتبي...، لكنها نهلت من علومهم وأحكامهم واعتمدهم كمرجعيات لكل أحكام الشرع خاصة ما ارتبط بالنوازل والمستجدات، هذا ما سوف يسمح لعلم الفروع بالتغلغل في المنظومة الفقهية المغربية والأندلسية عموما. فالفقيه في المغرب الأوسط كان يعتمد على الموطأ والمدونة والواضحة وباقي أمهات المذهب المالكي لتسير المدينة خاصة القضاة والمحتسبة، ويشرح أحكامهم ويعالج من خلال الخصومات والمشاكل العمرانية التي تنجم عن الجوار والاستغلال المشترك للفضاءات والمساحات العامة في المدن.

## 6/- النص الفقهي وآليات التسيير الحضري خلال القرنين 2-4هـ/8-10م

تحمل المدينة مؤشرات اجتماعية واقتصادية هامة بالإضافة إلى المؤشرات الدينية والثقافية، وهي كلها مكونات تشكلت حسب أهمية المدينة واستراتيجيتها وتوسعها أو انكماشها وحركيتها أو ركودها، وقد تجسدت في وحدات المدينة وعناصرها الأساسية: الجامع، الأسواق ومجالات الحرف، الشوارع والدروب والأزقة، وسائل وقنوات توزيع وصرف المياه، السور؛ وقد أشرت سابقا إلى أنها تندرج ضمن فضاء عام مشترك، وآخر خاص بمجموعات صغيرة لها حق استغلال مرافقه دون الآخرين.

### 1/4- المجال العمراني المشترك

تمكنا النصوص الفقهية من تحديد الوحدات التي تشكل الفضاء العام، نجدها تقع في مركز المدينة ممثلة في: الجامع الأسواق ومجالات ممارسة النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى وسائل تموين وتفعيل حركيتها وهي: الطرقات والشوارع ومصادر المياه.

**الجامع:**

يتموقع الجامع في وسط المدينة إلا في حالات نادرة ناتجة عن تضاريس المنطقة أو عن توسعاتها ونموها خارج السور الأساسي، ومع مكانته الهامة إلا أنه ليس للفقيه سلطة كبيرة في تسيير هذه الوحدة، إلا من خلال تولي منصب الإمامة أو

توجهي نحو إثبات بقاء السيطرة البربرية إلى حد كبير ضمن المجال الجغرافي للمغرب الأوسط، حول السلطة الإدارية للدويلات المستقلة على منطقة المرغب يراجع: Cambuzat, *op.cit*, p.9/ ينظر أيضا: علاوة عمارة، "بين جبل الأوراس والواحات: ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية بالزاب (ق8-9م/2-3هـ)"، ترجمة عبد القادر مباركية، **مجلة المعارف للدراسات والبحوث**، ع9، 2017م، ص244-281.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإفتاء، فيمنع استعماله لغير ما بني لأجله من الصلاة والموالاة للسلطة الحاكمة[1]، ويحرص على النظافة وتسيير موارده المالية مثل الأوقاف؛ لهذا الأمر حذر الإمام سحنون من البصاق في المسجد أو في حصير المسجد خاصة في جهة القبلة[2]، وحرص ابن عبد الرؤوف ألّا يتخذه الساكنة فندقا للمبيت والطبخ والأكل، ولا سوقا لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية[3]، كما أعطانا صورة عن التواصل العمراني بين الجامع والشوارع الرئيسية وهي في الغالب أربعة حين أكد على منع حمل النجاسة في النعال والدخول بها إليه والحفاظ عموما على نظافة رحابه وأفنيته[4]؛ أما ابن أبي زيد القيرواني فقد أفتى بإعادة بناء المسجد المهدوم حتى لو كان ذلك فيه منفعة للمسلمين، وشدد على الساكنة بضرورة إعادة بنائه إذا تركوا مسجدهم يتهدم خاصة إذا أقيمت فيه الجمعة[5]. ونظرا لتوسع المدن وصعوبة الذهاب إلى الجامع من جهة وضرورة الحفاظ على الجماعة من جهة أخرى، قدر سحنون إمكانية بناء مسجد آخر نظرا لكثرة العدد، لكن إذا لم يتحقق هذا الشرط ووقع الشك بتعطيل الآخر، مُنِع البناء لمنع الضرر[6].

ويأخذ الجامع اهتمام السلطة ورعايتها ببنائه أو توسعته[7] ومنع هدمه أو هدم مرافقه، وقد وقفت على قلة الفتاوى المرتبطة به –في النوادر والزيادات وكتاب الجدار بصفة خاصة– ما يؤكد أنه تحت أعين السلطتين السياسية والفقهية.

**الشوارع والطرقات:**

أخذت الشوارع والطرقات حظَّها الأكبر من أحكام ونوازل العمران في الغرب الإسلامي، حيث وجه الخطاب الفقهي اهتماما ملحوظا لفك الخصومات التي تحدث فيها بتأصيل أحكام أو اقتراح حلول، اعتمادا على مبدأ دفع الضرر وحفظ الحقوق العامة للارتفاق في الطرق العامة والشوارع الرئيسية، أو ما أطلق عليه: طريق المسلمين أو طريق الناس في النصوص الفقهية.

وجه الخطاب الفقهي عموما تحذيرا شديدا للساكنة من جراء اقتطاعهم مساحات من الطريق العام المحاذي له باعتباره ملكية عامة للمسلمين[8] لهم حق المرور والارتفاق به، وقد حُدِّد بين 7 و9 أذرع (3.36[9]-4.32م)، بينما الأفنية المتصلة بها قد تزيد عن ذلك[10]، ونلاحظ من خلال النصوص الفقهية أن الساكنة يحاولون استغلالها في ربط الدواب أو بناء غرف

---

([1])-A.Samb, «MASDJID », *Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle Edition, Leiden E-J- Brill, et Paris G.P Maisonneuve, tome VI, (1991),p.554-556.

([2]) – سحنون، المدونة الكبرى ، ج1، ص:111-102.

([3]) – ينظر: ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة، ص: 38.

([4]) – المصدر نفسه، ص35، 37، 38، 106.

([5]) – ابن أبي زيد، الونشريسي، المعيار، ج7، ص337-338.

([6]) – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 355.

([7])– للمرجعيات الفقهية أيضا دور في الحث والسعي لتحقيق مصلحة الجوامع بتوسعتها، ينظر: ابن حبيب، ، المعيار، ج9، ص50.

([8]) – الداودي، الأموال، ص183.

([9])– اعتمد روبار برونشفيك هذا القياس اعتمادا على طول الذراع المقدر ب 0.48م، ينظر: "Urbanisme Medieval et droit Musulman", extrait de *Revue des études Islamiques*; 1974, p.132.

([10]) – ناقش هذه المسألة مجموعة من فقهاء ومرجعيات الغرب الإسلامي خلال هذه الفترة، مثل: ابن وهب، ابن عبدوس، العتبي، ابن القاسم، ابن حبيب...، يراجع: الجدار، ص260-265/ يراجع أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص47.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جديدة أو في شكل أفنية تابعة للدور، وأحيانا كمجالس أو مساطب وحتى للبيع[1]، خاصة الدور الواقعة في منطقة الانتقال من من المجال العام نحو الخطط السكنية والأزقة الخاصة، وقد أكد العتبي –بناءً على فتوى أشهب– ضرورة تدخل السلطان لمنع ذلك[2]، وهذا وعي واضح بتأثير التوسعات العشوائية على النسيج العمراني.

عند الوقوف على مثل هذه النصوص ندرك أن هذه المسألة موجودة إذا لم نقل مستفحلة في المدينة خلال هذه الفترات[3]، الفترات[3]، وقد تكون الحواضر والعواصم الأكثر عرضة لهذا التوسع، ما أثار حفيظة الفقهاء ووجهوا دعوتهم للسلطة وخططها الإدارية التي تمتلك حق التنفيذ؛ ومع ذلك نلمس نوعا من الاختلاف في تحديد أشكال التعدي فهناك من يرى أن أهل الدور – ممن يطلون على الأفنية– بإمكانهم الاستفادة منها في حالة اتفاقهم على التحصيص[4]، وهناك من الفقهاء ممن يتغاضون عن الاستغلال الخاص والشخصي للطريق إذا كان واسعا ولا يؤثر على حركة السير ضمنها، وقد أشار ابن الإمام –نقلا عن العتبي– إمكانية ذلك إن كان الطريق واسعا وبراحا بحيث لا يعيق استغلاله والارتفاق منه[5]. ولم يخرج استغلال الفضاء العلوي للطريق عن الحكم العام لمنع التعدي ومظاهره المتنوعة، مثل: بناء الشرف، والساباط، وإخراج الأبراج والرواشن[6] من جدار الدور المفتوحة على الطريق المسلوك.

من صور التنظيم الفقهي للعمران في مدن الغرب الإسلامي منع الأوساخ وبقايا الهدم وكل ما من شأنه أن يؤثر على نظافة الطرقات والشوارع العامة للمسلمين، فقد أشار محمد بن شبل أن سحنون[7] أمر أصحابها بالتخلص منها بأي شكل، مقترحا حتى أن يكتري لها مكانا يرميه فيها خراج نطاق المجال الحضري؛ كما منع يحي بن عمر[8] أصحاب الحوانيت والدور من من رش الماء في الأزقة وجمع طين المطر دون رفعه من أمام المارة، وهي مسألة تدل على حرص الفقهاء باعتبارهم مصدرا للتنظيم والتسيير الداخلي للمجالات العمرانية، ويبرز ذلك إذا اعتبرنا أن النظافة هي من أهم مقاييس التمدن التي تعارفت عليها الشرائع والقوانين.

**شبكة المياه:**

---

([1]) – ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه.

([2]) –ينظر: الجدار، ص266-267/ ذهب ابن حبيب أيضا إلى أن الطريق ملك لكل المسلمين حتى لو كان بمقدار الصحراء، قلا يجوز استغلاله بشكل فردي مهما كان الغرض من ذلك، ينظر: المصدر نفسه، ص270/ ابن عبدوس، النوادر والزيادات، ج11، ص49.

/يراجع أيضا: Salah Baizig, « Espaces publics et espaces privés à Tunis d'après al-fâ'iq d'Ibn Râshid al-Qafsî (XIV^e siècle) »,*IBLA*, 205, 73^eme année (2010-1), p.103.

([3])–يحدث هذا الأمر في فترات الاضطرابات وغياب السلطة المراقبة، أو استغلال تساهل القضاة والمفتين أمام قضية التوسعات على حساب الطريق والتضييق على المارة، وقد تصبح هذه المسألة حقا مكتسبا مع تقادم الزمن، للتوسع ينظر: Robert Brunschvig,*ibid*, p.132 .

([4]) – نقلا عن المجموعة لابن عبدوس، النوادر والزيادات، ج11، ص47.

([5]) – ابن الإمام، الجدار، ص266-267.

([6]) – العتبي، سحنون وابن حبيب، ينظر: المصدر نفسه، ص268.

([7]) – الجدار، ص281-282.

([8]) – أحكام السوق، ص94/ يراجع أيضا: ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة ، ص105، 107.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستعمل الطرقات والشوارع الرئيسية لتموين المدينة وتغذيتها بشبكة لتوزيع وصرف المياه[1]؛ النصوص الفقهية التي تعود إلى هذه الفترة لا تقدم لنا صورة واضحة عن كيفيات ووسائل توزيعها، لكن نصوص الرحلة والجغرافيا[2] تثبت وجود السواقي الجارية الجارية بين أزقة المدينة ودروبها وهذا يعني انها مستمدة من منابع معينة مثل العيون والبرك المائية[3]، مع بعض الإشارات إلى استعمال القنوات الأرضية، وتعتبر الآبار[4] هي المصادر الأساسية التي يستعملها الساكنة إذا كانت المنطقة تحوي مياه جوفية[5].

أما ما تعلق بصرف المياه، فقد منع سحنون استحداث الكنف والحمامات في طريق المسلمين ويتم قطع ضررها حتى لو تقادم الزمن[6]، كما منع حفر البلالع[7] (وهي آبار تجمع فيها الرحاضة قم تنقى بعد ذلك) خوفا على الضرر الصحي للساكنة للساكنة من جراء الروائح الكريهة أو من ضرر السقوط فيها.

**المجال التجاري والحرفي:**

وعلى اعتبار أن البنية العمرانية في وسط المدينة تتمتع بالحيوية والحركية، فسوف تكون الطرق المرتبطة بالأبواب الرئيسية للمساجد والتي تؤدي غالبا إلى أبواب المدينة المرتبطة بأسوارها مجالا هاما لممارسة النشاطات الاقتصادية، فالحوانيت تكون مصطفة على الشوارع وتعرض سلعا على واجهتيه، لهذا الأمر منع الإمام سحنون[8] أصحاب الحوانيت الواقعة شرق جامع القيروان من السطو على مساحة الطريق المقابلة لحوانيتهم لعرض سلعهم، ذلك أن هذه المسألة تحدث خللا في حركة السير، وتعرقل مرور المارة والدواب خاصة أصحاب الحمولات الكبيرة.

نظرا لأهمية الحسبة والمحتسب في ضبط النظام العام داخل المجال التجاري والحرفي، فإن النصوص التي خلفتها مرجعيات القرن 3هـ/9م في إفريقية والأندلس تعد الأهم لرصد ظاهرة التنظيم، مع ضرورة الإشارة إلى دور السلطة في الفصل بين الحرف

---

([1])- تتحكم السلطة السياسية في المصادر الأساسية لتزويد المدن بالماء، وقد أثبتت الأركيولوجيا وجود الأحواض والفسقيات والصهاريج التي كانت تستخدم في تخزين المياه وتنظيم توزيعها، ينظر: Faouzi Mahfoudh, *Architecture et et urbanisme en Ifriquiya Médiévale*, centre de publication universitaire, Tunis, 2003, p34-131.

([2]) – ابن حوقل يصف مدينة تيهرت قائلا: "... ولهم مياه كثيرة تدخل على أكثر دورهم ..."، **صورة الأرض**، دط، بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة، 1992 م، ص 86/ في وصف متيجة يقول المقدسي: "لهم ماء جار عليه أرحية وشعبة من النهر تدخل الدور..." **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تعليق محمد أمين الضناوي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية 2003م/1424م، ص184.

([3]) – لعامة الناس الحق في تملك الاستفادة من منابع المياه، وتقسيمها فيما بينهم حسب حاجتهم، اعتمادا على مبد أ الأسافل والأعالي، أو اعتمادا على التقسيم الزمني: شرب يوم بيوم، أو شرب الشهر أو شرب السنة، يراجع: الداودي، الأموال، ص 180-183/ المعيار، ج9، ص70-72.

([4]) – في سياق وصف منطقة المغرب يؤكد المقدسي على أن أغلب مدن المغرب والأندلس تعتمد على الآبار وماء الأمطار وماء النهر الجاري في شربها، المصدر السابق، ص 179-189.

([5]) –Nedjem ed-dine Hentati, « L'eau dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites », *Revue d'Histoire maghrébine*, 102-103, 28ème Année (2001), p.172-176.

([6]) – النوادر والزيادات، ج11، ص52/ الجدار، ص274.

([7]) – الجدار، ص280.

([8]) – النوادر والزيادات، ص52.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديد أزقة خاصة بكل منها، لتسهيل مراقبتها، ويتمكن المستهلك آنذاك من الحصول على حاجته ضمن خيارات متعددة في النوعية والسعر، لهذا الغرض قام الوالي يزيد بن حاتم المهلبي بترتيب الأسواق في القيروان، وجعل كل صناعة في مكانها، مع تسجيل تواجد الحرف في أماكن متعددة من المجال العمراني وعدم احترام الساكنة في كثير من الأحيان للأماكن المخصصة لهم[1].

أخذت نموذجين هما ابن عبد الرؤوف الأندلسي في كتابه آداب الحسبة والمحتسب، ويحي بن عمر في كتابه أحكام السوق؛ قدمت لنا هذه النصوص صورة عن التخصص فكلاهما يتحدث عن الباعة والحرفيين كأصناف تحتل أزقة خاصة بها، لهذا السبب منع البيع على أبوب المسجد ومساطبه[2]، ويحرصان كل الحرص على ضرورة منع ضرر عرض السلع على الساحات المطلة على على الشارع مثل الأواني الفخارية، أو نشرها لتجف مثل الملابس المصبوغة، وقد أمر بإخراج بعض الحرف إلى خارج البلد[3].إن البلد[3].إن الخطاب الفقهي فرض قاعدتين أساسيتين في توزيع الوظائف التجارية والحرف الصناعات، الأولى: تحديد الأسواق الواقعة وسط المدينة والمحاذية في الغالب للجامع لممارسة مختلف النشاطات، والثانية: إخراج الصنائع ذات الضرر الصحي إلى خارج السور وعلى ضفاف المجاري المائية.

من خلال ما تقدم نسجل ملاحظة هامة، وهي أولوية المصلحة العامة للساكنة على حساب المصالح الفردية، والبحث دائما عن احترام المقاييس العمرانية بضبط قياسات معينة للطرق، ومنع ظواهر من شأنها أن تثبيط الحركية الاجتماعية والاقتصادية داخل المساحات العمرانية العامة.

## 2/4- المجال العمراني الخاص

يتمتع سكان الأحياء السكنية بأكبر قدر من الحقوق العمرانية، عكس ما يتحصلون عليه في المجالات العامة، فتأخذ الاعتبارات الفردية والمصالح الشخصية الأولوية في أحكام الفقهاء، ويتم ذلك ضمن الوحدات المتواجدة بها، أذكرها كاآتي:

**الدور:**

تأتي دلالة المؤلفات التي تحمل اسم "الجدار" لتعبر فعلا عن أهمية علاقات الجوار في الحفاظ على النسق الاجتماعي والروابط الأسرية في المجتمعات الإسلامية الوسيطة، وإذا اطلعنا على مختلف النصوص الفقهية التي تعالج مسائل الضرر والبنيان، وجدناها تركز اهتماما واضحا لتحقيق الجانب الوظيفي من العمران وهو تنظيم العلاقات بين الساكنة، من خلال منع ضرر الاطلاع والكشف على الحرمات الخاصة ببناء الشرفات والطوابق[4]؛ وتأخذ الاستفادة من الجدار المشترك بين الجارين اهتمام الفقهاء بمحاولة الترغيب[5] في السماح للجار من الارتفاق به، لكن يبقى الترخيص من طرف مالكه والموافقة هي المبدأ الذي

---

([1]) – يراجع في هذه المسألة: فاطمة بلهواري، **النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/ 10م**، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005/2004م، ص168-169.

([2]) – ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة، ص34.

([3]) – المصدر نفسه، ص105-107.

([4]) –الجدار، ص170-171.

([5]) –المصدر نفسه، ص108، 111، 112، 114.../ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص104/103.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبنى عليه الأحكام. وتقف النصوص في غالب الأحيان على مسألة إعادة بناء الجدار إذا تهدم، بحيث اختلفت المرجعيات بين جبر مالكه (أو الجارين الشريكين في ملكيته) وحريته في الترميم[1].

ومن مظاهر الاشتراك في عناصر الدور هو السقف والسلالم، إذا كان القسم السفلي منها لساكن، والقسم العلوي لآخر، فإن مظاهر النزاع تتلخص في الترميم في حالة سقوط أخشاب السقف، أو تشقق جدران البيت السفلي، أو استعمال الدرج للصعود إلى السطح الأعلى، وفي مثل هذه الحالات يكون على السفلي دائما واجب ترميم جدرانه وسقفه[2].

ومن موجبات قسمة الدور أن تصبح الساحة والمخرج والمدخل مشتركا بين أهل الدور الواحد، مما يحدث خلافا في تحديد المساحة المخصصة لكل واحد، أو تنظيفها، أو استخدام مرابط الدواب بها، ويحدث أن تكون ضيقة غير قابلة للقسمة، فتصبح مشتركة[3]، فيكون ذلك عاملا للخصومات والخلافات حول الحصول على أكبر من قدر من الارتفاق بها.

**الأزقة والدروب:**

تتنوع الأزقة والدروب في الأحياء السكنية بين النافذة وغير النافذة وتختلف في عرضها بين مجال سكني وآخر، فالنصوص الفقهية لم تحدد عرضا متفقا عليه، لكن أغلب الدراسات ومن خلال مشاهدتي الخاصة لبعض المدن القديمة مثل تلمسان وتونس والرباط نجدها تتراوح بين 0.90 و1.30م.

يعد الزقاق غير النافذ (أو الرائغة، الزنقة...) مجالا هاما ضمن الأحياء السكنية، إذ أغلبها تجمع عددا من أهل الجوار الواحد تجمعهم علاقات اجتماعية تساعد على تمتين العلاقات فيما بينهم، ويعتبر التشاور ورضى أهله مبدأً أساسيا في القيام بأي استحداث أو هدم للمرافق الموجودة به، فالأمر هنا لا يتعلق بتنفيذ الأحكام بقدر ما هو اتفاق بين أهله[4].

فمن أراد فتح أبواب أو نوافذ جديدة (أو كوى) تطل على السكة، فله ذلك إن كان الشارع مسلوكا وواسعا، أما إن كان غير نافذ وفيه ضرر الاطلاع على الجار الذي فُتِح الباب قبالته، والتأثير على مرافقه مثل مربط الدابة ووضع الحمولة، فليس له ذلك، وإنما عليه أن ينكب عنه ذراعا أو ذراعين[5]، وقد اختلف آخرون في الأمر على أساس تقدير الضرر بالآخر، فإن كان يحتاج لهذا الباب أو في حاجة لضوء الشمس فتح كوة له ذلك، ما لم يحدث ضرر الكشف على جاره[6].

تأخذ نظافة الأزقة والدروب نصيبا هاما من اهتمام الفقيه، ذلك أن ضرر الأوساخ يعود بشكل مباشر على ساكني الزقاق وأصحاب الجوار فيه، ويحدث النزاع في الغالب بسبب الأزبال والفضلات التي تُكَوَّم في إحدى زواياه، أو في إحدى الخرب

---

([1]) – ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه، ص95 – 97.

([2]) – سحنون، المدونة، ج 5، ص462، 522/ الجدار، ص133-139/ النوادر والزيادات، ج11، ص105-106.

([3]) –الجدار، ص139-147.

([4]) – جاء في سياق جواب سحنون عن سؤال حبيب: "في الدرب التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ، ذلك كله **مشترك منافعه** بين ساكنيه...ليس لهم ان يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثا إلا **باجتماعهما**..." ينظر: النوادر والزيادات، ج11، ص47.

([5]) – النوادر والزيادات، ج11، ص44.

([6]) – للتوسع يراجع: الجدار، ص170-177.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتصلة به، هذا الأمر جعل الفقيه يمنع الضرر على من اجتمعت القاذورات على حائطه، فيجبر صاحبها على رفعها، أو بمساهمة أهله في كنسه كل حسب موقعه من الزقاق وحسب اجتهادهم وتقسيمهم للعمل فيما بينهم[1].

**توزيع وصرف المياه:**

يستعمل ساكنة المدينة عدة وسائل لتخزين المياه في بيوتهم، أشهرها: الحاويات التي تشبه الصهاريج الصغيرة، وقد تكون الآبار المنزلية[2] أحسن وسيلة إذا كانت جغرافية المنطقة توفر المياه الجوفية[3]، وقد ذكرت أعلاه أن بعض المدن تدخل المياه والجداول إلى بيوتهم.

إذا قارنا الكم المتعلق بالنصوص والمسائل المرتبطة بهذا الجانب نجدها أقل من كل المسائل والأحكام التي ارتبطت بباقي المعالم العمرانية، إذا كان من الممكن حفر بئر في الدار دون الضرر بئر الجيران، فإن حفر بئر في طريق المسلمين للاستفادة الخاصة غير جائز، وعليه ردمها[4].

تأخذ مسألة صرف المياه أهمية بسبب ضررها الصحي وضرر الرائحة الكريهة، ولا نعلم إذا كانت القنوات الأرضية تستعمل لهذا الغرض رغم استعمال المصطلح "القناة" في النصوص، لكن الثابت أن هناك قنوات تخرج من الدور متصلة بالحائط وتصب في بئر للمرحاض (الكنيف)، ويتم تنقيتها بشكل دوري من الرحاضة[5]، مع أنه يمكن تقدير بأن القنوات تكون ممتدة على طول الزقاق، ونفهم ذلك من خلال مناقشة ابن حبيب وعيسى بن دينار لمسألة حصة التنقية لكل عائلة، فالأول يراها على عدد الأفراد والثاني يراها على عدد البيوت بغض النظر عن عدد الأفراد[6]، ومن الممكن أن تكون هذه القنوات محفورة في الأرض وتغطى بوسائل معينة لخيفة الوقوع فيها، ويتم تنظيفها كلما امتلأت[7].

**الوحدات الحرفية والتجارية:**

تؤكد لنا المصادر الفقهية على أن أصحاب الحرف كثيرا ما يتخذون الأحياء السكنية مناطق للقيام بحرفهم وممارسة صناعاتهم[8]، لأسباب مختلفة منها تجنب المراقبة الإدارية للمحتسبة والقضاة في السوق العامة، أو لعدم تمكنهم من الحصول على محلات يزاولون فيها نشاطاتهم ضمن المجال التجاري الذي يتوسط المدينة عموما، ولم يقتصر الأمر على فتح الحوانيت إنما تعداه لفتح محلات للحدادة، وتنصيب الأرحية وأفران لتحويل الذهب والفضة وصياغتها، والدباغة وفتح الحمامات والأفران، وقد

---

([1]) – ابن الإمام، الجدار، ص168-169.

([2]) – سئل سحنون ابن القاسم: "أرايت لو أن رجلا حفر بئرا بعيدة عن بئر جاره وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى...أيقضي له بردم البئر الثانية في قول مالك أم لا..."، المدونة، ص196.

([3])–Nedjem ed-dine Hentati, "l'Eau dans la ville", *op.cit*, p.175-182.

([4]) – سحنون، المدونة، ج6، ص196/ ابن الإمام، الجدار، ص281.

([5]) – النوادر والزيادات، ج11، ص 109/ الجدار، ص281.

([6]) – ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق. عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الرياض: دار إشبيليا، 1416هـ/1995م، ج 1، ص395.

([7]) – توسع نجم الدين الهنتاتي في مسألة صرف المياه الخاصة بالمياه الزائدة عن الحاجة من المنازل، أو المياه القذرة الناجمة عن الرحاضة، ينظر: Nedjem ed-dine Hentati, "l'Eau dans la ville", *op.cit*, p.181-201.

([8]) – أشار سحنون إلى استعمال الدور لمزاولة النشاطات المختلفة في صفحات متفرقة، ينظر مثلا: المدونة، ج 4، ص 517، 523/ ج 5، ص529.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنوعت أسباب المنع من ضرر صحي يتعلق بالدخان والروائح الكريهة والنتنة، أو ضرر مادي يرتبط بتشقق الجدران، والملاحظ على ظاهرة تعدي الحرفيين والتجار على المجال السكني، أن الفقيه هنا لا يقدم الحل أو البديل أو لا يقترح أماكن تخصص لهذه الحرف بدل من ممارستها ضمن المجال الخاص الذي يقتضي الحفاظ على الهدوء والأمن[1].

## الخاتمة

تثبت المصادر المختلفة سيرورة النمط العمراني في مدن المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط خاصة الفترة المتقدمة الممتدة من القرن2هـ/8م إلى القرن 4هـ/10م دون إهمال الحفاظ على الممتلكات والملكية الخاصة والعامة المكتسبة قبل مجيئ الإسلام إلى المنطقة؛ مع ضرورة فهم التغير التدريجي أو الانتقال المرحلي إلى بنية المدينة الإسلامية التي سادت في أغلب المجال الجغرافي للعالم الإسلامي خلا ل فترة التاريخ الإسلامي الوسيط.

إن إنتاج واستنباط التشريعات الفقهية العمرانية مرتبطة بهذا الانتقال نحو النمط العمراني الإسلامي، وبالوسط العلمي السائد في كل منطقة حسب خصوصياتها وسلطاتها، وحسب الاستقرار السياسي والحركية الاقتصادية التي عرفتها المدن خلال الفترة المتقدمة من العصر الوسيط.

يعود اهتمام المدرسة الأندلسية والقيروانية وتفوق الأولى في منطقة الغرب الإسلامي إلى الاستقرار العربي والسلطة العربية في المنطقة التي سهلت انتقال المعارف والأفكار والعلوم من المشرق الإسلامي، وسهلت انتشارها واعتمدت أنماط المعيشة والتفكير الذي تعودت عليه، كما فتحت قنوات واسعة للاتصال بالحضارة في المشرق ودفعتها نحو التطور والتحضر؛ وسهلت السيطرة العربية تعريب المنطقة وانتشار الإسلام بها الأمر الذي ساعد على سيادة نمط التمدن الإسلامي وتنامي الأحكام التشريعية التي تنظمه، وبالتالي التأليف فيه وإفراده بمؤلفات خاصة في حين مازالت مناطق أخرى مثل المغرب الأوسط موطنا لصراع المذاهب والسيطرة القبلية البربرية مازالت بها واسعة وقوية ومتفوقة على حساب الجنس العربي.

ساهمت حركية العلماء الداخلية ضمن محيط المنطقة الواحدة –مثل الحواضر العلمية بالأندلس– والخارجية –مثل قرطبة والقيروان– إلى إنتاج خطاب فقهي مرتبط بالعمران وبتسيير الحياة الحضرية وتنظيم مجالات المدينة، وانتقاله بين حواضر الغرب الإسلامي أدى إلى تأثير المرجعيات الفقهية في تسيير غير مباشر للمجالات الحضرية، وذلك من خلال اعتماد فقهاء المنطقة – ممن لم يتركوا إنتاجا فقهيا عمرانيا– على فتاوى وأحكام المرجعيات الكبرى في الغرب الإسلامي مثل ابن حبيب وسحنون وغيرهم، وهو ما يفسر غياب مؤلفات في باقي الحواضر بالمغربين الأدنى والأوسط.

إذن يمكن القول إن إنتاج فقه المدينة والمساهمة في فكر التمدن الإسلامي مرتبط بالمرجعيات الكبرى وبمسألة الاجتهاد، ولا يدل هذا على أن الحواضر الأخرى لم تألف في مجال العمران لعجزها وإنما احتراما لمسألة المشيخة التي اكتسبها بعض الفقهاء في الأندلس والقيروان دون غيرهم، فالقدرة على مسايرة المستجدات واستنباط ما ارتبط بتسيير العلاقات ضمن المجالات العمرانية ليس مفتوحا أمام كل الفقهاء وإنما هو مقيد للقضاة والشيوخ والمفتين ممن لهم صيت وشهرة بين أهل العلم.

(1) – سحنون، المدونة، ج4، ص529/ سحنون، ابن عبدوس، العتبي، ابن حبيب، ابن سحنون، ينظر: الجدار، ص195-198.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## قائمة المصادر والمراجع

### أ/- المصادر

- ابن الإمام عيسى بن موسى التطيلي(ت386هـ/996م): **كتاب الجدار**، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، الرياض: دار روائع الكتب 1417هـ/1996م.

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله محمد (ت386هـ/996م): **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م، ج11.

-ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي (ت 387هـ/997م): **صورة الأرض** ، بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة، 1992 م.

- ابن الرامي البناء، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي (ت منتصف القرن 8هـ/14م): **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الرياض: دار إشبيلي 1416هـ/1995م، ج 1.

- ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي (ت486هـ/1093م): **الإعلام بنوازل الأحكام** (نوازل ابن سهل)، تحقيق نورة التويجري، طبع بالرياض سنة 1415هـ/ 1995م.

- ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت403هـ/1012م): **تاريخ علماء الأندلس**، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.

- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم القرشي المصري (ت257هـ/871م): **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة: الذخائر (دت).

- ابن عبد الرّؤوف، أحمد ابن عبد الله القرطبي (ت242هـ/856م): **آداب الحسبة والمتحسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، بيروت: دار ابن حزم 1425هـ/2005م.

- ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن نور الدين (ت799هـ/1396م): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق. مأمون بن محي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ/ 1996م.

- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت841هـ/1438م): **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م، ج4.

- الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر(ت402هـ/1011م): **الأموال**، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، بيروت: دار الكتب العلمية 2008م.

- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ/1149م): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، ط2، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1403هـ/1983م، ج4.

- مالك بن أنس (ت179هـ/795م)، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ/854م)، بيروت: دار صادر 1420هـ/2005م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب(ت197هـ) وأشهب (ت204هـ)**، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1430هـ/2009م.

- المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 380هـ/990م): **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تعليق محمد أمين الضناوي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م/1424م.

- الونشريسي، أحمد بن يحي (ت914هـ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، إخراج محمد حجي وآخرون، ط3، تونس: دار الغرب الإسلامي 2013م، ج8.

- يحي بن عمر (ت289هـ/901م): **النّظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للنّشر والتوزيع 1975م.

## ب/- المراجع باللغة العربية

- بلهواري (فاطمة)، **النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/ 10م**، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005/2004م

- بوحمزة (نور الدين)، "فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ) وكتابه الواضحة في السنن والفقه"، **أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي** المذهب المالكي في طور التأسيس، وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة عين الدفلى 29-30 ربيع الأول 1428هـ/17-18 أفريل 2017م، ص115-130.

- جعيط (هشام)، **تأسيس الغرب الإسلامي القرن الأول والثاني هـ/ السابع والثامن م**، بيروت: دار الطليعة، 2008م.

- --------، **نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة**، ط3، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنّشر 2005م. بالنّسبة للطبعة الأولى لهذه الدراسة صدرت سنة 1986م.

- شرحبيلي (محمد بن حسن)، **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف 1421هـ/2000م.

- عمارة (علاوة)، "بين جبل الأوراس والواحات: ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية بالزاب (ق8-9م/2-3هـ)"، ترجمة عبد القادر مباركية، **مجلة المعارف للدراسات والبحوث**، ع9، 2017م، ص244-281.

- --------، وموساوي (زينب)، "مدينة الجزائر في العصر الوسيط"، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع11، 2010 م، ص63-87.

- --------، "موقع تلمسان من كرونولوجيا انتشار الإسلام في بلاد المغرب (ق 2- 6هـ/ 8- 12 م)"، **مغرب أوسطيات**، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط، إشراف علاوة عمارة، قسنطينة: مكتبة اقرأ، 2013م، ص 7-36.

- قاري (لطف الله)، "جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران" **دورية الحياة**، ع8، رمضان 1425هـ / نوفمبر 2004م، ص 192-203.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ج/-المراجع باللغة الأجنبية


- Amara (Allaoua), « L'islamisation du Maghreb central (VII^e-XI^e siècle), *Islamisation et arabisation de l'Occident musulman médiéval (VIIe-XIIe siècle)*, Paris, publication de la Sorbonne, (2011), p.103-130.
- Id, «Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval», *Arabica*, tome LII, (2005), p.348-378.
- Baizig (Salah), « Espaces publics et espaces privés à Tunis d'après al-fâ'iq d'Ibn Râshid al-Qafsî (XIV^e siècle) », *IBLA*, 73^eme, 2010-1(205), p.95-115.
- Brunschvig (Robert), "Urbanisme Medieval et droit Musulman", extrait de *Revue des études Islamiques*; 1974, p.127-155.
- *Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle édition, Leiden, E-J- Brill, Paris, G.P Maisonneuve, tome VI, 1991.
- Guichard (Pierre), « Les ville islamique aux premiers siècles de leur histoire », *Genèse de la ville islamique en Al-andalus et au Maghreb occidental*, Caza de Velázquez (1998), p37-52.
- Moukraenta Abed (Bakhta), *L'image de l'Algérie antique aux travers des sources arabes,* Dar Sahnoun, Algérie.
- Hentati (Nedjem ed-dine), « la rue dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites », *Arabica*, L-3, (2003), p.273-305.
- Id, « L'eau dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites », *Revue d'Histoire maghrébine*, 102-103, 28^ème Année (2001), p.163-220
- Cambuzat (Paul-louis), *L'évolution des cités du tell en Ifriqiya du VII^e au XI^e*, Alger.
- Van Staveal(Jean-Pierre), *Droit malikite et habitat à Tunis au XIV siècle conflit de voisinage et normes juridique, d'après le texte du maître maçon Ibn al-Rami*, Le Caire, Institut français d'archéologie orientale, (2008).
- Mahfoudh (Faouzi), *Architecture et et urbanisme en Ifriquiya Médiévale*, centre de publication universitaire, Tunis, (2003).
- Passini(Jean), «Plan parcellaire et urbanistique islamique», Le *moyen âge : Bulletin mensuel d'histoire et de philologie*, (1993), p29-39.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com